



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البركة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و ملاحظات

الإدارة والتخسير الامانة العامة بالحكومة الطبعة والاشتركاات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 الى 17 ح ج ب 50 - 200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصليّة النسخة الاصليه وترجمتها
	مئة	مئة	ع الشهر	
	80 ج	50 ج	30 ج	
	150 ج	100 ج	20 ج	
	بما فيها لنقل الاوصال			

من النسخة لاصليه : 1,00 ج و من النسخة الاصليه وترجمتها 4,00 ج و من العدد للستين السابقة : 1,50 ج و تسليم اللهاوس مجانا للمشتريين .
 لطلب اوصال لغات الورد الاخرى عند تحديد اشتركااتهم والاعلاء بمطالهم . يؤدي عز قسم المذاكرات 50-57 ج و من النشر على اساس 15 ج للسطر .

فہرست

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٤٠٠
الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن انهاء
الحاق موظف •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 79 المؤرخة فى 30 يونيو سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية

مهراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة لرئاسة الجمهورية •
I405

قرارات مؤرخة في 8 و II و I2 و I3 و I4 محرم عام
1400 الموافق 28 نوفمبر و أول و 2 و 3 و 4
ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركات في سلك
المتصرفين •
I405

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بشراء السيارات الجديدة ذات الاستعمال الشخصى بواسطة صك خاص يسلمه الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو أحد البنوك الوطنية، أو اذن بالدفع تسلمه الخزينة العامة •
I410

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين قاضيين •
I411

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير البحث التربوى •
I411

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن الحاق موظف •
I411

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن جدول أسعار منتجات الحديد والصلب •
I411

كتابة الدولة للغابات والتشجير

مرسوم رقم 79 - 263 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير •
I412

مرسوم رقم 79 - 264 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير •
I414

مرسوم رقم 79 - 265 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين

تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء المعدنى •
I408

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 - 78 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير العجارة والمنتجات المشتقة •
I408

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 79 المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •
I408

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز •
I408

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز •
I408

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية •
I409

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 262 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 1739 آل المبرم بين المكتب الوطنى لاغذية الانعام والبنك الدولى للانشاء والتعمير، وعلى اتفاق الضمان رقم 1739 آل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، الموقعين في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلفراد •
I409

مرسوم رقم 79 - 268 مؤرخ في 3 صفر عام 1400
الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إعادة
تنظيم المعهد التكنولوجي للغابات * I420
مرسوم رقم 79 - 269 مؤرخ في 3 صفر عام 1400
الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 68 - 280 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسي الخاص بحراس
الغابات * I421

بمهمة في كتابة الدولة للغابات
والتشجير وصلاحياتهم * I416
مرسوم رقم 79 - 266 مؤرخ في 3 صفر عام 1400
الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إعادة
تنظيم المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات
والتسلية والاحتياطات الوطنية * I417
مرسوم رقم 79 - 267 مؤرخ في 3 صفر عام 1400
الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إعادة
تنظيم المكتب الوطني لاشغال الغابات * I418

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1400 الموافق
27 نوفمبر سنة 1979 *

عبد الملك بن حبيلس

قرارات مؤرخة في 8 و 11 و 12 و 13 و 14 محرم عام
1400 الموافق 28 نوفمبر و أول و 2 و 3 و 4
ديسمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين *

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400
الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يعين السيد
يوسف حناش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية *

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400
الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يدرج ويرسم السيد
سليمان براوى في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345)، ويحتفظ في 31
ديسمبر سنة 1908 بأقدمية قدرها 3 شهور *

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
الادارة العامة لرئاسة الجمهورية *

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4
جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977
والمتضمن احداث امانة عامة لرئاسة الجمهورية
ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثانى
عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تعيين
الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 2 المؤرخ
في 3 يناير سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد محمد
تازير مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد تازير
مدير الادارة العامة، الامضاء باسم الامين العام
لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات،
والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، تعين الأنسة سليمة بومغار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، تعين الأنسة أمينة الصافية لهتهته متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، تعين الأنسة حورية بلقاسم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد أبوبكر الصديق قسوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد العربى عبده متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد نجيب بن حجار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى أول غشت سنة 1979 كالتالى :

«يعين السيد عبد المجيد عبد للى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1978» •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يعين السيد أحسن الزياد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عبد الكريم سحقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عامر صب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد الحاج مسعود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد عواد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية (مجلس المحاسبة) •

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يعين السيد هيد السلام الاكل عياط متصرفا متمرنا (الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد نور الدين تمام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد محمد بوشقور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1400 الموافق 3 ديسمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1979 كالتالي :

«يدرج ويرسم السيد رابح صلاح الدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 28 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1400 الموافق 4 ديسمبر سنة 1979، يقبل طلب السيد عبد الحق خباية بحقه في المعاش ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار. ويتوقف عن ممارسة عمله في نفس اليوم، ويؤجل تمتعه بالمعاش الى 9 نوفمبر سنة 2005.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء التعاقد موظف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 ينهى الحاق السيد محمد بلقايد، الشبيه الدائم بالعسكري وأستاذ التعليم العالي، بوزارة التربية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

محمد بوخاتم متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية ورقلة) ابتداء من أول يونيو سنة 1979. ويتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، تعين الانسة زكية عميمور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد اسماعيل معيوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد مصطفى بوطورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد جمال بالسايح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد حسين عبدوس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد أحمد نوازي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، تعين الانسة باية بن بليدية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 79 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء المعدني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3/79 المؤرخة في 30 يونيو سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء المعدني.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 - 78 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير الحجارة والمنتجات المشتقة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1400 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 7/78 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لتكسير الحجارة والمنتجات المشتقة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6 - 79 المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 6/79 المؤرخة في 24 سبتمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد النور بن بوعلی، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات السليلوز، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يصمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم الشايب الشريف مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات السليلوز.

وزارة البريد والمواصلات

الموافق 8 ديسمبر سنة 1979، يسمح ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول الآتي :

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1400

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
دبـدب	وكالة بريدية	عين أمناس	برج عمر ادريس	عين أمناس	ورقلة

وزارة المالية

والبنك الدولي للانشاء والتعمير، الموقع في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد،

– وبعد الاطلاع على اتفاق الضمان رقم 1739 آل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير الموقع في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم 1739 آل المبرم في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد، بين المكتب الوطني لاغذية الانعام والبنك الدولي للانشاء والتعمير وذلك لتمويل مشروع المكتب الوطني لاغذية الانعام، بالعملة الصعبة .

المادة 2 : يصادق على اتفاق الضمان رقم 1739 آل المبرم في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، وذلك لتمويل مشروع المكتب الوطني لاغذية الانعام، بالعملة الصعبة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 262 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرص رقم 1739 آل المبرم بين المكتب الوطني لاغذية الانعام والبنك الدولي للانشاء والتعمير، وعلى اتفاق الضمان رقم 1739 آل المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، الموقعين في 3 أكتوبر سنة 1979 ببلغراد .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور ولاسيما المادة III – IO منه،

– وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 – 320 المؤرخ في 21 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية ولاسيما المادة 2 منه،

– وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1739 آل المبرم بين المكتب الوطني لاغذية الانعام

– البيع للأشخاص المشار اليهم فى المرسوم رقم 76 – 167 المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1976 الذين يمكن لهم أن يحصلوا على قرض •

– البيع للخووص الذين استفادوا من أحكام خاصة بموجب التنظيم السارى به العمل •

المادة 3 : يستعمل المدخرون المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه فيما يخص دفع ثمن السيارات الجديدة ذات الاستعمال الشخصى، صكا خاصا يسلمه الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو أحد البنوك الوطنية، أو أذنا بالدفع تسلمه الخزينة العامة •

المادة 4 : ان تسليم الصك الخاص أو الدفع للهيئة المكلفة بالبيع مرتبط بوجود حساب للتوفير أو سندات تجهيز اسمية مستحقة أثمرت فائدة دنيا تقدر بثمانمائة دينار (800 دج) من الفوائد المجمعة •

المادة 5 : لا يسلم الصك الخاص أو اذن الدفع المنصوص عليهما فى هذا القرار الا اذا كان للمدخرين رصيد يغطى مبلغ شراء السيارة •

المادة 6 : اذا كان المبلغ المدخر لا يسمح بدفع ثمن السيارة، سواء بلغ أجل استحقاقه أم لا، فان المدخرين يدفعون الجزء الاضافى، حسب الحالات، للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، أو البنك أو الخزينة العامة، شريطة أن يصل المبلغ الأدنى للفوائد المجمعة الحد المطلوب •

المادة 7 : يمكن للمدخرين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار، أن يطلبوا، من المؤسسة المالية المعنية، لدى قيامها بدفع ثمن شراء السيارة الجديدة، المحافظة على المبلغ المدخر فى حسابهم أو على شكل سندات • وفى هذه الحالة، فانهم يدفعون مبلغا يساوى ثمن السيارة، للمؤسسة المالية المعنية •

قرار مؤرخ فى 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979 يتعلق بشراء السيارات الجديدة ذات الاستعمال الشخصى بواسطة صك خاص يسلمه الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو أحد البنوك الوطنية، أو اذن بالدفع تسلمه الخزينة العامة •

ان وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 77 – 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولاسيما المادة 25 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 77 – 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 وابتداء من أول يناير سنة 1980، فان المؤسسة المكلفة بالبيع لا يمكنها أن تبيع السيارات السياحية الجديدة ذات الاستعمال الشخصى الا لفئات المدخرين الآتية :

– الحائزون على سندات اسمية،

– الحائزون على دفاتر ادخار مفتوحة لدى البنوك الوطنية أو الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط،

– الحائزون على سندات مصرفية اسمية أو حسابات آجلة لدى البنوك الوطنية •

المادة 2 : لا تطبق أحكام المادة السابقة على :

– بيع السيارات الجديدة من الهيئة المكلفة بالبيع للإدارات العمومية والمجموعات والهيئات والمؤسسات العمومية، والحزب، والمنظمات الجماهيرية، والمجلس الشعبى الوطنى، والأشخاص المعنويين بصورة عامة •

المادة 8 : ان المدخرين الذين قاموا بعملية ادخار اسمية وجاء أجل استحقاق حساباتهم وسنداتهم المصرفية وسنداتهم التجهيزية وعوضوا في الاصل، يحتفظون بحقوقهم في شراء سيارة جديدة، على أن يدفعوا أثناء عملية الشراء مبلغا يساوى مبلغ السيارة، وتسلم المؤسسة المالية المعنية وسيلة التسديد المشار اليها في المواد السابقة.

المادة 9 : تحدد كفاءات تطبيق هذا القرار بموجب تعليمات اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1400 الموافق 2 ديسمبر سنة 1979.

محمد يعلى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن الحاق موظف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، يلحق السيد محمد بلقايد أستاذ التعليم العالي والشبيبة الدائم بالعسكري (الرقم الاستدلالى 570) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

تقتطع الاشتراكات والمساهمة في الصندوق العسكري للضمان الاجتماعى والاحتياط وصندوق التقاعد العسكري من مورد المرتب وتدفع مباشرة لهذه الهيئات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المساهمة الخاصة باثبات خدمة المعنى مدة الحاقه.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979 يتضمن جدول أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب ولاسيما المادتان 2 و 6 منه،

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الرزاق ماحى مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الحميد العمراوى، نائبا لرئيس محكمة القل.

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير البعث التربوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تباع منتجات الحديد والصلب خلال الاشهر الستة الاولى لسنة 1980، حسب الاسعار المبينة في «جدول أسعار منتجات الحديد والصلب»، نشرة يناير سنة 1980، الذي يعتبر تكملة للجدول المحدد بموجب المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول «نشرة يناير سنة 1980» في كامل الوطن على البيوع التي تتم في مستودعات الشركة الوطنية للحديد والصلب أو معيدي البيع الذين تعتمدهم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1400 الموافق 15 ديسمبر سنة 1979.

محمد الياسين

كتابة الدولة للغابات والتشجير

مرسوم رقم 79 - 263 مؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير، بتنفيذ السياسة انوطنية الخاصة بالغابات، في اطار تحقيق الاهداف الواردة في الميثاق الوطني، في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية.

ويتحمل في هذا الصدد، مهمة دفع عجلة التنمية والنهوض بثروة هذا القطاع ومراقبة ذلك وحمايته، ومقاومة انجراف التربة وزحف الصحراء في اطار التشاور والحوار، خاصة مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : يعد كاتب الدلة للغابات والتشجير النصوص التنظيمية المتعلقة بالثروة المرتبطة بقطاع الغابات، لاسيما :

- تطبيق الثورة الزراعية في ميدان الغابات،
- تنظيم تسيير الثروة الغابية،
- حماية الاراضي المهددة بالانجراف وزحف الرمال،

- الحماية من الحرائق ومكافحتها، وأشكال العدوان على الغابة والاضرار بها، وكل ما من شأنه أن يمس أو يتلف أو يخل بتوازن البيئة أو يضعف من انتاجية الغابة والوسط الطبيعي،

- احياء الثروة الصيدية والموارد البيولوجية للمياه القارية وتسييرها،

- المساحات الخضراء والاحتياطات الطبيعية النباتية، والحيوانات البرية وتربيتها،

- جلب أنواع النبات والحيوان المرتبطة بالقطاع ونقلها ومساعدتها على التأقلم،

- البذور والحبوب وأجزاء النباتات المخصصة للانتاج أو الغرس، التابعة للقطاع.

المادة 3 : يضع كاتب الدولة للغابات والتشجير، جردا للموارد الطبيعية في قطاع الغابات ويحدد أعمال التنمية والاستغلال لهذه الموارد، ويضع ذلك موضع التطبيق.

كما يعمل على تشجيع جمعيات حماية الطبيعة وتنشيطها ومراقبتها في إطار القانون الجارى به العمل.

المادة 9 : يقوم كاتب الدولة للغابات والتشجير فى إطار صلاحياته، وبالاتصال مع الوزارات الاخرى المعنية بعمليات استصلاح متكاملة واقامة المنشآت الاساسية اللازمة لحماية الثروة المتصلة بالقطاع وتطويرها خاصة فى ميادين :

— طرق المواصلات اللازمة لحراسة الثروة الموضوعية تحت سلطته وتسييرها وحمايتها،

— الاصلاحات الخاصة بقطاع الغابات، الضرورية لحماية الموارد المائية وحياء الانشطة الزراعية والرعية والحرفية،

— الدور والفرق والقرى الغابية والمنشآت الاساسية اللازمة فى ممارسة مهامه.

المادة 10 : يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بالعمل على انشاء هيئات الانتاج والانجاز، والخدمات والدراسة والبحث والتكوين، الخاصة بالمجال التابع لصلاحياته.

المادة 11 : يسهر كاتب الدولة للغابات والتشجير على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الخاصة بالقطاع الذى هو مكلف به فى إطار التشاور والتنسيق.

المادة 12 : يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير فى الميدان الذى يعنيه، بالاتصال مع الوزارات والجماعات والهيئات المعنية، بما يلى :

— المساهمة فى تطوير الصناعة المرتبطة بتنمية القطاع،

— المساهمة فى تنفيذ برامج البحث الاساسى الداخلة فى صلاحياته.

المادة 13 : تحول الصلاحيات التى كان يمارسها وزير الفلاحة والثروة الزراعية فى مجال الغابات، الى كاتب الدولة للغابات والتشجير.

المادة 4 : يحدد كاتب الدولة للغابات والتشجير الوسائل اللازمة لرفع قيمة منتجات الثروة المرتبطة بالقطاع ومراقبة استعمالها.

كما يحدد وينظم شبكات توزيع هذه المنتجات وتسويقها بالاتصال مع الهيئات العمومية المعنية.

المادة 5 : ينفذ كاتب الدولة للغابات والتشجير فى إطار مهمته، التدابير اللازمة لتوسيع الثروة الغابية قصد حماية الاراضى ومقاومة الانحراف وزحف الرمال.

وبهذا العنوان يعد برامج لتنفيذ هذه التدابير ويضع موضع التطبيق الاعمال والوسائل اللازمة لانجاز ذلك ومراقبته.

المادة 6 : يتحمل كاتب الدولة للغابات والتشجير مهمة حماية الثروة التابعة للقطاع.

ولذلك يحدد ويتخذ الاجراءات اللازمة والوسائل الملائمة، للوقاية والكفاح ضد الحرائق والطفيليات والامراض، وأسباب التلف والفساد اللذين تتعرض لهما الثروة الغابية الموضوعية تحت سلطته.

المادة 7 : يقوم كاتب الدولة للغابات والتشجير بالاعمال الخاصة بميدان الصيد والهيدروبيولوجيا القارية ويسهر على تطبيق ذلك.

يوجه ويتابع ويراقب جلب أنواع النباتات أو الحيوانات التابعة للقطاع، والعمل على تأقلمها ونقلها.

المادة 8 : يسهر كاتب الدولة للغابات والتشجير على توفير البيئات الملائمة لأنواع الحيوان فى ميدان الغابات وصيانة ذلك ويتخذ الاجراءات التى من شأنها أن تنشط تناسلها وتكاثرها.

ويقوم بأنواع النشاط التربوى وحمولات توعية الجمهور فى هذا المجال بالاتصال مع الهيئات المعنية.

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية لتنظيم الثروة الغابية
وتكلف بما يلي :

- تجديد طرق تنظيم الثروة الغابية ووضع
برامج ذلك ،
- المصادقة على مخططات التسيير ومراقبة
تنفيذها .

(2) المديرية الفرعية للمنتجات وتكلف بما يلي :

- تحديد شروط نقل المنتجات الغابية
وتسويقها وتحسينها ،

- القيام بتنمية النشاط الاقتصادي في المحيط
الغابي بالتقييم الاقصى للمنتجات .

(3) المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية وتكلف
بما يلي :

- تحسين طرق التنفيذ الخاصة ببرامج التجهيز
والمنشآت الاساسية اللازمة لحماية القطاع
وتنميته وجمع هذه الطرق ومراقبتها ،
- تحديد المقاييس التقنية للمنشآت الاساسية
والسهر على احترامها بالتعاون مع المديرية
الفرعية لتنظيم الثروة الغابية ،
- اعداد ومتابعة انجاز برامج التجهيزات
الجماعية في المحيط الغابي .

المادة 4 : تكلف مديرية التشجير ومكافحة

الانجراف، بالاتصال مع المصالح المعنية، بتنمية
الثروة الغابية وحماية الاراضى ومقاومة زحف
الصحراء وتضبط برامج العمل في هذا الميدان
وتراقب تنفيذه، وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للتشجير وتكلف بما يلي :

- اعداد مخطط التشجير والبرامج المستخلصة
منه ،

- السهر على حسن تنفيذ هذه البرامج، ومراقبة
تسيير أشغال التشجير تسييرا حسا ومتابعة
ذلك .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق
22 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 264 مؤرخ في 3 صفر عام 1400
الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات
والتشجير .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات
والتشجير ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ
في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لكتابة
الدولة للغابات والتشجير، الموضوعة تحت سلطة
كاتب الدولة، يساعده في ذلك أمين عام، ست
مديريات .

المادة 2 : توزع المديريات على النحو التالى :

- مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها ،
- مديرية التشجير ومكافحة الانجراف ،
- مديرية حماية الثروة الغابية ،
- مديرية التنسيق والدراسة والبحث ،
- مديرية التجهيز والوسائل ،
- مديرية الادارة العامة .

المادة 3 : تكلف مديرية تنظيم الثروة الغابية
وتسييرها بأعمال استصلاح الاراضى التابعة لقطاع
الغابات، ومراقبة تنفيذها .

(3) المديرية الفرعية للصيد والهيدوبولوجيا القارية وتكلف باعداد وتنفيذ سياسة للصيد، تهىء تنمية هذه الثروة وتضمن اعادة تكوين الاحتياطات وتكلف فضلا على ذلك بتهيئة الشروط الخاصة بممارسة الصيد وتنظيم الصيادين ومراقبتهم وتهيئة ظروف تربية السمك فى المياه القارية.

المادة 6 : تكلف مديرية التنسيق والدراسة والبحث بتنسيق أشغال البرامج المتعددة السنوات الخاصة بقطاع الغابات والتشجير.

وتقوم فى هذا الصدد بمايلى :

— توجيه الدراسات الاقتصادية والتقنية اللازمة لتنمية القطاع، وتنسيقها.

— تعد برامج الاستثمار والتجهيز السنوية والمتعددة السنوات، وتتابع انجازها، بالاتصال مع المصالح المعنية.

— تمسك الجرد الخاص بثروة هذا القطاع، وتتابعه.

وتشمل مديريتين فرعيتين هما :

(I) المديرية الفرعية للبرامج وتكلف بمايلى :
— اعداد مخططات التنمية وتوجيهها وتنسيقها وضبطها ،

— متابعة تنفيذ برامج الاستثمار ،

— مسك المعلومات الاحصائية واعداد تقارير سنوية ودورية عن تنفيذ مخططات التنمية وتحليلها ونشرها .

(2) المديرية الفرعية للدراسات والبحث، وتكلف بمايلى :

— توجيه الدراسات الخاصة بالقطاع وتنسيقها ومراقبتها ،

— تكوين الوثائق التقنية والاقتصادية الخاصة بالقطاع وتنميتها ،

— مسك الجرد الخاص بثروة القطاع كاملا يوما بيوم ،

(2) المديرية الفرعية لحماية الاراضى واستصلاحها وتكلف بمايلى :

— اعداد برامج التدخل فى ميدان مكافحة الانجراف ومراقبتها، بالاتصال مع المصالح المعنية ،

— السهر على حسن سير الاشغال الخاصة بحماية المنشآت الكبرى، والمجموعات السكنية والاراضى ،

— اعداد برامج لتثبيت الكثبان الساحلية والسهر على تنفيذها .

(3) المديرية الفرعية لمقاومة زحف الصحراء، وتكلف بمايلى :

— اعداد برامج التدخل الموضوعية لتطوير المناطق الجرداء والمناطق الصحراوية وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية .

المادة 5 : تتمثل المهمة المنوطة بمديرية حماية الثروة الغابية فى النهوض بثروة هذا القطاع والسهر على حمايتها، وبهذا العنوان تعد النصوص التنظيمية وتقوم بالاعمال الخاصة بالمحافظة على الموارد البيولوجية الطبيعية، ولا سيما ما يتعلق منها بتوعية الجمهور .

وتشمل ثلاث مديريات فرعية هى :

(I) المديرية الفرعية للحماية، وتكلف باعداد النصوص التنظيمية والقيام بالاعمال الموجهة لتربية الجمهور وتوعيته وللوقاية من الحرائق واسباب التلف التى يمكن أن تصيب الوسط الغابى ومكافحة ذلك .

(2) المديرية الفرعية للحظائر والمساحات الخضراء وتكلف بمايلى :

— متابعة تهيئة الحظائر والاحتياطات والمساحات الخضراء، واستغلالها .

تنفيذ الاعمال اللازمة لاعادة تأسيس الموارد البيولوجية البرية واحيائها، والمحافظة على المجالات الطبيعية .

— متابعة عمليات البحث ونقل التكنولوجيا،
بالاتصال مع الهيئات العلمية المعنية.

المادة 7 : تكلف مديرية التجهيز والوسائل
باعداد البرامج التقنية لاقتناء عتاد التجهيز والسهر
على المقاييس وحسن استعمال هذه الوسائل .
وتشمل مديرتين فرعيتين هما :

(I) المديرية الفرعية للمقاييس والمكننة ، وتكلف
بمايلي :

— تحديد أنواع العتاد الملائمة لمكننة الاشغال
الغائية ،

— متابعة الدراسات الخاصة بأسعار
الكلفة وثمان استعمال الآليات وعتاد
التجهيز ، ومراقبتها ،

— اعداد المقاييس الخاصة بمردود هذا العتاد
واستعماله والسهر على تطبيقها ، بالاتصال
مع المصالح المعنية .

(2) المديرية الفرعية للتجهيز ، وتكلف بتحديد
الاحتياجات للعتاد واعداد البرامج التقنية
لاقتنائه ومراقبة تسييره .

المادة 8 : تكلف مديرية الادارة العامة بتزويد
المصالح بالوسائل البشرية والمادية لسيورها وتعد
وتنفذ برامج تكوين الموظفين التابعين لكتابة الدولة
للفابات والتشجير ، وتطبيقها .

وتشمل ثلاث مديريات فرعية هي :

(I) المديرية الفرعية للموظفين والشؤون
الاجتماعية ، وتكلف بمايلي :

— تسيير موظفي كتابة الدولة ، ومتابعة تنظيم
المصالح ، واعداد المستخدمين ،

— خلق الشروط التي من شأنها تحسين ظروف
عمل الموظفين ، وتسيير الموارد المخصصة
للمخدمات الاجتماعية .

(2) المديرية الفرعية للمحاسبة والادوات ،
وتكلف باعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز ،
بالاتصال مع المصالح الاخرى ، ومسك المحاسبة

الخاصة بالالتزامات وصرف النفقات وتزويد
المصالح بأدوات السير والقيام بتسيير المباني
وحظائر السيارات التابعة للادارة المركزية والمصالح
التابعة لكتابة الدولة للفابات والتشجير .

(3) المديرية الفرعية للتكوين ، وتكلف باعداد
برامج التكوين وتحسين مستوى الموظفين ، وتطبيق
ذلك .

المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي لكتابة الدولة
للتخطيط والفابات بقرار وزاري مشترك يصدر
عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير
المالية وكاتب الدولة للفابات والتشجير .

المادة 10 : تلغى أحكام المادة 15 من المرسوم رقم
69 - 36 المؤرخ في 21 مارس سنة 1969 والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة
الزراعية .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22
ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 265 مؤرخ في 3 صفر عام 1400
الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد
عدد المستشارين التقنيين والمكلفين
بمهمة في كتابة الدولة للفابات
والتشجير ، وصلاحياتهم .

ان رئيس الجمهورية ،
— بناء على تقرير كاتب الدولة للفابات
والتشجير ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

المادة 3 : يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 266 مؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إعادة تنظيم المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الوطنية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير ،
— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 64 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 61 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 76 - 64 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1976 المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 263 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير ،

— وبما أن الاحكام الدستورية تقتضى أن أحداث المؤسسات وتنظيمها وسيرها لم يبق تابعا لميدان القانون ولكن أصبح تابعا للميدان التنظيمى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 264 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث خمسة مناصب للمستشارين التقنيين وثمانية مناصب للمكلفين بمهمة فى كتابة الدولة للغابات والتشجير، لتأدية مهام خاصة .

المادة 2 : توزع مهامهم حسب المناصب التالية :

— مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة، يتولى متابعة الانجاز التقنى لعمال التسيير الخاصة باستغلال الثروة الغابية الوطنية وتنميتها ،

— مستشار تقنى، يتولى دراسة القضايا الخاصة بتطور الاوساط الطبيعية والتقنيات الخاصة بالحراجة ،

— مستشار تقنى يتابع، بالاتصال مع الحزب والمنظمات الجماهيرية، سير العمليات ذات الطابع الوطنى ،

— مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة يتولى بالاتصال مع المصالح المعنية، دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية التى يخضع لها ميدان كتابة الدولة للغابات والتشجير ، وتحريها ،

— مستشار تقنى، يساعده مكلف بمهمة، يكلف بالتعاون التقنى مع الهيئات المختصة ،

— مكلف بمهمة للعلاقات الخارجية والاعلام والصحافة ،

— مكلف بمهمة لمتابعة ملفات مجلس الوزراء والشؤون العامة ،

— مكلف بمهمة للترجمة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادتان I و 3 من المرسوم رقم 78 - 61 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1978 المشار اليه أعلاه، كالتالى :

«المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 76 - 64 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى هكذا :

«تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى، تكلف بتهيئة وتنظيم وتسيير حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية، وتسمى «المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الوطنية» وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات والتشجير».

«المادة 3 : تعدل المادتان 2 و 7 من القانون الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الوطنية كمايلى :

«المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية كاتب الدولة للغابات والتشجير».

(الباقى بدون تغيير) .

«المادة 7 : التأليف :

يتألف مجلس الادارة رئيس يعين بمرسوم ويساعده نائب رئيس يعين بقرار .

يتألف مجلس الادارة من :

- ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل وزير الرياضة ،
- ممثل وزير الاعلام والثقافة ،
- ممثل وزير السياحة ،
- ممثل وزير الملاحة والشورة الزراعية ،

- ممثل وزير الصحة ،

- ممثل وزير التربية ،

- ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- ممثل معهد باستور بالجزائر ،

- ممثل المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- ممثل المعهد الجامعى للعلوم البيطرية ،

- ممثل المعهد الوطنى للصحة الحيوانية .

(الباقى بدون تغيير) .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 267 مؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن اعادة تنظيم المكتب الوطنى لاشغال الغابات .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 32 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تعديل الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

— ممثلان عن موظفي المكتب الوطني لاشغال الغابات».

«المادة 9 : يعين رئيس مجلس التوجيه بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات والتشجير».

ويعين باقى أعضاء مجلس التوجيه بقرار يصدر عن كاتب الدولة للغابات والتشجير بناء على اقتراح السلطات والهيئات التى يمثلونها».

(الباقى بدون تغيير)».

المادة 3 : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 76 - 32 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه، الذى يعوض المواد 4 و 5 و 6 من الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، على النحو التالى :

«المادة 4 : بدون تغيير».

«المادة 5 : لاجل انجاز مهام المكتب، يوضع تحت تصرفه :

— مكتب مكلف باتمام جميع الدراسات المتعددة الشعب سواء لحسابه، فيما يتعلق بمشاريع التنمية المدمجة التى عهد بها اليه، أو لحساب وطلب الهيئات الوطنية الاخرى أو الدولية ،

— حظيرة للمعدات والمشاغل لمشاريعه، كما توضع تحت تصرفه مصالح خارجية جهوية يحدد عددها وسيرها ومنطقة نشاطها بقرار يصدره كاتب الدولة للغابات والتشجير».

وفضلا على ذلك، توضع تحت تصرفه على المستوى المحلى، هياكل نوعية تبعا لمختلف المشاريع التى عهد بها اليه».

«المادة 6 : يتولى كاتب الدولة للغابات والتشجير برمجة العمليات التى تدخل فى اطار الاختصاص المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 263 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير ،

— ونظرا لاحكام الدستور التى تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها، من اختصاص الميدا التنظيمى ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم المكتب الوطنى لاشغال الغابات المحدث بموجب الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، حسب أحكام هذا المرسوم».

المادة 2 : تعدل المواد 2 و 3 و 8 و 9 من الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، كالتالى :

«المادة 2 : يوضع المكتب الوطنى لاشغال الغابات تحت وصاية كاتب الدولة للغابات والتشجير».

«المادة 3 : يكون مقر المكتب بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات والتشجير».

«المادة 8 : يتألف مجلس التوجيه من اثنى عشر (12) عضوا، وهم :

- رئيس ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير الصناعات الخفيفة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثلان عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ممثل عن وزير الرى ،
- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 263 المؤرخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المواد 2 و 5 و 8 و II من المرسوم رقم 71 - 256 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، كالتالى :

«المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات والتشجير».

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 5 : يدير المعهد، مجلس للإدارة يشكل على الوجه التالى :

— رئيس، يعينه كاتب الدولة للغابات والتشجير،

— نائب رئيس، يعينه وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،

— ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— ممثل وزير التربية ،

— ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— 4 ممثلين عن المستفيدين يعينهم كاتب الدولة للغابات والتشجير ،

— ممثلان ينتخبهما معلمو المعهد ،

— ممثلان ينتخبهما التلاميذ».

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 8 : يعين مدير المعهد بمرسوم

بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات والتشجير . ويساعد المدير فى مهامه :

وتوزعها بين مختلف الهيئات المكلفة بانجاز برامج الغابات، ويبلغ كاتب الدولة للغابات والتشجير هذا التوزيع الى جميع المصالح والمؤسسات المعنية .

أما المشاريع المرتبطة بالبرامج المتجمعة فى مستوى كتابة الدولة للغابات والتشجير فلا بد أن يعهد بها الى المكتب .

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمكتب فى حدود طاقته فى الانجاز أن يقدم مساعدته لتنفيذ بعض المشاريع اللامركزية على مستوى الولاية» .
(الباقى بدون تغيير).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 268 مؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إعادة تنظيم المعهد التكنولوجى للغابات .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 256 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجى للغابات ،

— و بمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 280 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بحراس الغابات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 3 و 4 و 6 و 8 و 10 من المرسوم رقم 68 – 280 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بحراس الغابات، على النحو التالى :

«المادة 3 : يكلف حراس الغابات بمايلي :

– المساهمة فى حماية الغابات،

– الحراسة ليل نهار للغابات وحمايتها،

– مكافحة كل أشكال العدوان على الغابات :

قطع الاشجار، تعرية الغابة، الرعى، الصيد المحظور الخ ...

– متابعة استغلال الغابات ومراقبة حركة منتوجاتها،

– المساهمة فى مكافحة حرائق الغابات والامراض الطفيلية.

يمنح حراس الغابات، لاداء مهامهم، سلطة الشرطة المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل».

«المادة 4 : يعتبر حراس الغابات فى وضعية عمل فعلى بالمصالح المحلية لادارة الغابات».

«المادة 6 : يسير سلك حراس الغابات كاتب الدولة للغابات والتشجير، فى اطار التنظيم الجارى به العمل».

– كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ويساعده فى ذلك نائب مقتصد،

– مدير تربوى مسؤول عن وضع المنهاج والبرامج التربوية وتطبيقها والاختيار لتوجيه التلاميذ وتكوينهم ويساعده فى ذلك مسؤول التدريب.

يعين الكاتب العام والمدير التربوى بقرار من كاتب الدولة للغابات والتشجير».

«المادة II : يرفع مدير المعهد حساب التسيير مرفقا بتقرير يتضمن كل التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة، الى مجلس الادارة فى اول جلسته السنوية العادية. ثم يحيله على كاتب الدولة للغابات والتشجير ووزارة المالية مع ملاحظات مجلس الادارة للمصادقة عليه».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 269 مؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 280 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بحراس الغابات.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات والتشجير،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للغابات والتشجير، ويكونون قائمين بالعمل في السلم 3 المنصوص عليه أعلاه، حسب جدول للتطابق، يوضع بقرار وزاري مشترك يصدره وزير المالية وكاتب الوولة للغابات والتشجير والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

أما الراسبون في الامتحان المهني المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه، فيدرجون في سلم العمال المهنيين من الصنف الثالث أو في سلم أعوان المصالح.

المادة 3 : لا يكون لاحكام المادة 2 أعلاه، أي أثر رجعي مالي.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

«المادة 8 : يرتب سلك حراس الغابات في السلم 3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية، المنصوص عليها في المادة 5 بـ 25 نقطة بالنسبة للضباط و 15 نقطة بالنسبة لرؤساء فرق حراسة الغابات».

«المادة 10 : يجب على حراس الغابات عند القيام بمهامهم، ارتداء البدلة التي يحدد كاتب الدولة للغابات والتشجير نموذجها وشاراتها بقرار».

المادة 2 : يرتب حراس الغابات الخاضعون لاحكام المرسوم رقم 68 - 280 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، الذين ينجحون في اختبار تكوين مهني، تحدد كينياته بقرار وزاري مشترك يصدر عن

اعلانات وبلانات

انذار لمقاول

والعتاد لانهاء الاشغال موضوع صفقتها المشار اليها أعلاه، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية.

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه، فتطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

تؤمر مؤسسة عبد الرزاق ميلي، الموجود مقرها في 23 شارع اسماعيل محجوب، قسنطينة، متعهدة الصفقة رقم 79/9 التي صادق عليها بتاريخ 22 مايو سنة 1979 والى ولاية أم البواقي، والمتعلقة ببناء 23 مسكنا بعين مليلة، بأن تزيد في عدد العمال